ن+ناول أولا طرق ال ('اء و (2وط استخدامها وثان;ة أولا: طرق ال ('اء) المادتان ٤١ و٤٢(و (2وط استخدامها) البند الأول من ام المادة ٤٢ والبندfا لأحd مكن للجهة الشار]ة ان تقوم `ال ('اء بواسطة:ة وفقW .١الفصل الثالث(المادة ٤١: طرق ال ('اء ذا الفصل،طلبj ٤٢ و٤٣ والبند الثالث من op ام المادتfوفقا لأح op مرحلت nالمناقصة عihdh ،ذا الفصلj من gh الثا امfاحات للخدمات الاس+شار]ة وفقا لأحuذا الفصل،طلب الاقj ٤٢ و٤٤ والبند الرابع من op ام المادتfعروض الأسعار وفقا لأح زاj ٤٢ و٤٧ والبند السادس من op ام المادتfال'اء `الفاتورة وفقا لأح )hd،ذا الفصلj ٤٢ و٤٥ والبند الخامس من op المادت جري الW .ذا الفصل. j١ ام البند الثامن منfا لأحd جراءات اتفاق إطاري وفقÄمكن للجهة الشار]ة أن تقوم بW ماالفصل.٢. تطَّبق Çv المواد ٤٣المادة ٤٢: القواعد العامة ال ãh الحالات المنصوص عليها ãh جوزَW أنه up ('اء العام `صورة أساس;ة، غ قة[Üحال تعَّذر اعتماد المناقصة العموم;ار ط ãh .القاعدة العامة ولا (2وط لإجرائها،٢ î فالمناقصة i قة ال ('اءÜ[اخت;ار ط nع Çاب والظروف الاٍ ن `الأسihv h حا ومعللا يتم إدراجه[ü ة أن تص ِدر قراراًi ز]ادة è|ô الجهة الشار]ة الس nأخرى، ع وفقا للبند الثالث من زا الفصل ã الحالت h(op.حد ممكن öأق è.التنافس إ[Ür استخدام تلكالط[TMu ت ã اس+ندت إليها ذا القانون، وذلك نظرا لطب;عتهj ١٧ من:op التاليت. Wجوز للجهة الشار]ة أن تقوم `ال'اء بواسطة المناقصة عn مرحلت op بهدفة؛ب ـ عندما تكون الجهة الشار]ة قد أجرت مناقصة op ذه الحالة إجراء مناقشات مع العارضj ã عود لها W.المعقدة زاj إطار الفصل الثالث من ã إجراءاتمناقصة عموم; أو استخدام إحدى طرق ال'اء المندرجة ãh ترى أ ّن الدخول آعموم; و جميعn الجهة الشار]ة أن َتحصل عn الموافقة المسآقة لهيئة ال ('اء العام لاستخدام المناقصة عn.د مقبولhhhh القانون، لا دي رأيها `طلب الموافقة المرسل من الجهة الشار]ة خلال ¿¿١٥¿¿يئة ال'اء العام أن تnj op. مرحلتh(ُ). ãh الأحوال، ع يوما،المادة ٤٤: (2وط استخدام طلب عروض الأسعار ) السقف معدل `المرسوم رقم ١٤٠٦٣ تار]ـــخ ٣-١٠- dُخمسة ع انت الق;مةذا الفصل إذا j ا للبند الرابع منd جوز للجهة الشار]ة أن َتقوم `ال ('اء بواسطة طلب عروض الأسعار، وفقW)٢٠٢٤ يئةj توص;ة من nبناً ء ع èi ذاّ السقف الماز عَّدلُW . `خمسة مل;ةd ا محَّددd ; ا مالd المقَّدرة لم ('وع ال ('اء لا تتجاوز سقف داف-jمخالفة أ èl إWألا يؤدي التعد nسه، عiآاح رئuv اق nمجلس الوزراء بناً ء ع ãh ال ('اء العام و2موجب مرسوم ُيَّتَخذ احات للخدمات الاس+شار]ةuv ذا القانون.المادة ٤٥: (2وط استخدام طلب الاقj كرسها Çادىء الiالمادة والمvَ ّأذهj iii:o احاتuv ا من الأعمال الإس+شار]ة المختصة؛ة من الاقjمجة المعلومات;ة وسواTMu س»;التدر]ب والتدقيق ومشار]ـــع ال ل اعمالها ãh احة س;ما وأنها مستقلةü مÕ]جب ذكر لجنة التلW;نحو ُمن َفصل `ح;ث لا تدرسها إ ّلا `عد الانتهاء منة والوظ ع جبW ذهالمادة خال;ة من أي تب°]ب رغم تعدد فقراتها. أي حالة؟؟؟jوقراراتها عن الجهة الشار]ة)فقرة ١ من المادة ١٠٠(. و جوز للجهة الشار]ةW.احات للخدمات الاس+شار]ةu طلب الاق[Üاستخدام طiv انه عند nارة والنص عiأذه الj حذف .الظروف الاس+ثنائ;١. عندعدمتو ُفرموض°عال('اءإ ّلاعندمو ّردأومقاولواحد،٢ gz، ãh أن َتقوم `ال ('اء بواسطة اتفاق رضا خ ّص موض°ع ال ('اء،أخرى أسل°2ا عمل;W،م َت َو َّقعُ up وغ gً ارحالات الطوارىء والإغاثة من َج ّراء وق°ع حدث لاته، س;ماWقانون ال ('اء العام رقم ٢٤٤ تار]ـــخ ١٩¿٧¿٢٠٢١ وتعد nيئة ال ('اء العام،بناً ء ع jس iآذه الحالات؛ة إن رئj لمواجهة المادة ٤٦ فقرة)٢(من è2الإس+ناد iiا;الظروف الإس+ثنائ è2النظر اhh(vl،المواد ١٤، ٤٢، ٤٦ فقرة)٢(، ٧٧ و٨٨ منه حالات الطوارىء والإغاثة من جراء وق°ع gz" ãh أجازت اس+ثنائ ً;ا ال ('اء بواسطة إتفاق رضا Çv قانون ال ('اء العام ال را وخاضعا للرقا`ة وفقTMu كون القرار مW أن ع h nأ ّ.المادة ١٤ فقرة ١ è2الإس+ناد ا ii( i+متوقع ون up وغ gارحدث الأدو]ة والمستلزمات الطب;و (2اء المواد الغذائ;ارات، ترم;ث( oس»;ل المثال لا الح nالمرع;ة والملحة ومنها ع op للقوان الحاجات الأساس;ة)ophhi كون ممكنا تأمW ث لاً ه.ة التنافس;و/علان الن+;دWمكن تأمينها `اعتماد الطرق العادWلا ور]ة.ا :إن المادة ٦٢ من قانون ال ('اءoذه الحاجات الop j قة 2اء أخرى وضمن حدود تأم[Üوالملحة `صورة فعالة `اعتماد ط امل مسؤوليتها nعينه،ة وعhv)zهذه الحالة سن ً دا للفقرةãh j ام لا تطبقWالعام المتعلقة `موجب ال¤ (' المسبق لمدة ع (ة أ ارات المصلحة العامة واستمرار]ة المرفق العام ضمن الحدودiا `اعتii ل ذلكfأمكن اجراء ال ('اء لمرات متعددة وان شُW المادة ١٤من قانون ال ('اء العام .ة مجتمعة:أ ـ ب ـ ج ـ٣.د المواصفات والتوافق أو التماثل مع السلع أو ã المنصوص عليها أو قلب fli دف العقد الأسازjل Wدات è|ة الإضافات إWعدم تأد h المعدات أو التكنولوج;ا أو الخدمات أو الأشغال الموجودة؛ اق nمجلس الوزراء بناً ء ع ãh ا لقرار ُيَّتَخذd وذلك وفق fli. شك;ة أثناء التعاقد الأسا Ÿدأ المنافسة؛اب مiّ اته أوWاقتصاد افئة للقطاع الخاص.fأمت up ذا التعاقد منافسة غj ل فيهاfش·,iih،.ةvh ّحِدد الصفة ال']ة لل ('اءW اح الوز]ر المختص الذيuv

Summarized by © lakhasly.com

لهيئة ال'اء العام guu الموقع الال In عjˆ عمل بهذه المذكرة فورW: القانون ٣٠٩ تار]ـــخ ١٩ن٤ن٢٠٢٣(را`عا`ô)نص مل ات)فقرة مضافة `القانون رقم ٣٠٩TMu صدور مذكرةمخالفة .ات والمرا¥ز الطب;ة والمخت op سار]ة المفعول لح fiìاوت ام`أحh ورة التق;دüh يئة ال ('اء العام وèj١٩ن٤ن٢٠٢٣(ش.ع.ن٢٠٢٤ تار]ـــخ ١٠-٠٩-٢٠٢٤ حول مهل إرسال المعاملات إ ارا من تار]ـــخاقانون ال'اء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ النافذ اعت ابناء عً)d;٤٦ و٦٢ من القانون عند اجراء اتفاق) op المادت د احت;Wدhة)١١(من قانون ال ('اء العام قد ألزمت جهات التعاقد تحdلاته، س; و١١٢ منه، وmما أن المادW٢٩ن٧ن٢٠٢٢ وتعد Ãhُ(ذه الخطط معلوماتop j مشار]ـــع موازناتها، وتضم ã تزامنا مع إعداد نفقاتها العامة `ما يتوافق مع الاعتمادات المطل°2ة أن `عض جهات التعاقد تتأخر ih● . ة:W ni لدى التدقيق لهيئة ال'اء العام ما op يئةوmما أنه تبèj و/رسال الخطط المكتملة إ المادة)٤٦(من ã م خارج إطار الحالات الست المحددةTMu د من الاتفاق;ة تWأن العد h●;اتفاقii;وثائق عمل up تحض ãh قا خلافاiا مسj') › م دونTMu ة تجم;د تuv تخضع لموجب ال¤ (' مع ف Çv د من الاتفاق;ة الWقانون ال'اء العام● ان العد يئة الj ام `مضمون مذكرةuذه المادة، كذلك دون الالã j المادة )٦٢( من قانون ال'اء العام،د المنصوص عليها)hvhvi امfلأح مbد من جهات التعاقد لا تلWذه الاتفاق;ات.● أن العدj خصWi ما ãh ('اء العام رقم ٢ن٤ه ش ع ن٢٠٢٣ تار]ـــخ ٢٠ن٢ن٢٠٢٤ ذات اليوم تحول دونهmما أن ãh (' المادة وان ال ã ا وفق الأصول المنصوص عليهاj¤`موجب إرسال الخطط السن°]ة ل قة المناقصةÜ[اجراء عمل;ات ال ('اء `ط îا المادة )٤٢( من قانون ال ('اء العام ãh كرسها الم ('ع Çv القاعدة العامة ال ã محصورة `الحالات الست الاس+ثنائ;ة المنصوص عليها gz المفتوحة.وmما ان إجازة الم ('ع التعاقد بواسطة الاتفاق الرضا ضوء ã امل حقوقها` fيئة ال'اء العامj ان تحتفظ ن ع i))vh;عود تقدير توفر 2وطها الموضوع Wوال )ii(v المادة ()٤٦( من قانون ال ('اء العام ãh ام والقواعد المحددةfا من خارج الأحd. ذا القانونj ام المادة )٧٦( منfذه الاتفاق;ات عملا `أحn عمل;iiزj ام قانون ال'اء العام، وعملا `القواعدfالعمل لدى الجهات الخاضعة لأح up حسن س op ولتأمup ط وتحضhviviii حالة عامة èإ ل;jالتأ up قة )معايiإرسال المعاملات الخاضعة للموافقة المس:W ni القانون يؤكد عãاhj ام المنصوص عليهاfوالأح المناقصة ـ المسبق hn مرحلت op )اتفاق الإطار )أو إ`داء الرأي)i(hh(قه ىلÜ[عن n الأقل من إطلاق عمل;ة ال'اء أو البيع، ل جهة التعاقدiالخطة السن°]ة منق up ار عند تحضiالاعت op ذه المهل `عjز أن تؤخذ ع.

م ا j و ا لا p u ا ل ت أ خ h ا ن n لانتهاءمدةنفاذالعقود.م ع ا ل ت أ ¥ ; د عiاناا`داءالرأيوانجازالإجراءاتالعائدةلهاق fكون`الإمWËi ة م ن ا ن ت ه ا ء ا u p ل م د ة ق ص ا ي ئ ة ا ل ('ا ء ا ل ع ا م ق è j ز ل و ا ل م م ا ط ل ة و ا ر س ا ل ا ل م ع ا م لا ت ا ٤. hv i ;الاتفاق;ات الرضائ ىr لجوئها المف ِرط اTMu لمساءلة الجهات المتعاقدة لا لت gب وأساس قانونÈوس j ل ع ق و د يئةال ('اء العام رقم ٢/ه ش ع ن٢٠٢٣ تار]ـــخ ٢٠ن٢٠٢٣/٢،j ام المادة)٦٢(من قانون ال ('اء العام ومذكرةfا› (' الاتفاق;د وفقا لأح يئة ال ('اء العام رقم ١ن٤ه.ش.ع.ن٤ يتعلق `الانتظام العام،٥. التق;د `مذكرة gh دأ قانوiاري يتصل `مjار ال¤ (' اجراء جوا`اعت قرار op المادة الثان;ة: وجوب تضمihhvhzh٢٠٢٤ المتعلقة `موجب › (' الخطط سندا gh انون الثا٢٠٢٤ تار]ـــخ ١٧ د الال[TMu ال nاب عدم انجاز عمل;المادة الثالثة :ارسال الاعلانات عiد وعند الاقتضاء أسWاب التمدiالمفصل لأسiii(i);تعل ة وكثافة حجم الاعلانات الواردة من مختلفihأ الأقل من الموعد المحدد لل¤ (، وذلك `النظر nعمل ع Î ل يواللهيئة ق gh وuv وuv الموقع الال nذه المذكرة عj' ¤انتظام العمل وصحة اح+ساب المهل.المادة الرا`عة :ت nالجهات المتعاقدة، وحرصا ع ا.المادة ٤٧: (2وط ال ('اء `الفاتورة)السقف معدل `المرسوم رقم ١٤٠٦٣ تار]ـــخ ٠٣-j') › لهيئة ال ('اء العام و]عمل بها فور gh ذا الفصل، `ما ف;ه الخدماتj ا للبند السادس منd جوز للجهة الشار]ة أن تقوم `ال ('اء `الفاتورة وفقW) ١٠-٢٠٢٤ يئةj توص;ة من nبناءً ع ei ذا السقف المالj عَّدلُW. ة لبنان;upة ا ب ١،ار لd ا محَّ ددd ;ا مالd الاس+شار]ة، لا تتجاوز سقف ذا القانون.هj كرسها Çادىء الiذه المادة والمjسهiاح رئuv اق nمجلس الوزراء بناءً ع ãh ال ('اء العام و2موجب مرسوم ُيَّ تخذ ذاdlالمادة ٤٨: (2وط استخدام إجراءات الاتفاق الإطاريii .موقعها ولان لا حاجة اليها up غ ãh الخدمات الاس+شار]ة لأنها ب- عندما ت¤شأ :op التاليت. Wمكن للجهة الشار]ة أن تلجأ إèi إجراءات اتفاق إطاري، وفقا لأحfام البند الثامن من الفصل jحالات ال ('اء المركزي للسلع والخدمات ãh م طب;٢. ُتعَقد اتفاقات الإطارfم طب;عته، `fموض°ع ال ('اء، `الحاجة إèئة ال ('اءj الجهة الشار]ة إ`لاغ nذا عjز ام الفقرة الثان;ة من المادة ٣ منfيئة ال'اء العام، وذلك وفقا لأحj س;ة منÈوالأشغال ال حق للجهة الشار]ة استخدام اتفاقات الإطار لمنع التنافسW لا ِلَ ل ن٠١ن ع ('ةiالعام ب ِ¤يَّ تها استخدام الاتفاق الإطاري ق مكن انW يئة ال ('اء العام، `jل توص;ة من nة بناءً عWمجلس الوزراء لهذه الغا ãh أو الحد منه.لا حاجة لمرسوم ُيَّ تخذ

Summarized by © lakhasly.com

السجل المنصوص ãh جراء اتفاق اطاري.٣. تُدرج الجهة الشار]ةÄة معينة من الزمن.ة بuأثناء فـ ivi صدر ذلك `قرارW إجراءات الاتفاق الإطاري ون°ع الاتفاق èر اللجوء إ]TMu ت ã إليها اس+ندت iih اب والظروف الiا `الأسd عل;ان المادة öh ذا القانون،`اس+ثناء عمل;لُ مسبق `مقتj ام المادة ١٢ منf الأحd الإطاري الذي اختارته.ة صدور إعلان للعموم وفق الjزم;ة السلع الـُمراد تور]دعقد ال ('اء،َ·شمل طب;عة و ãh ام وال ('وط المطل°2ةم الأحlj لأ ذا القانون.ب- مل ّخص ١٩ من م الخدمات؛ج- الأساس الـُمعتَمد لإجراء المناقصة؛د- ملخصاW،ه تور]د السلع أو إنجاز الأشغال أو تقدjسل;ذYوم لاتهم، `مjزات مؤiا لإثjقدموW أن op العارض n جب ع،op،W لات العارضjستخدم للتأ¥د من مؤÇ Ÿوالإجراءات ال up للمعاي م العروض المعلوماتWتقد èالمناقصة العموم;ةتتض ّمن الدعوة إ èذا القانون؛المادة ٤٩: الدعوة إj يتوافق مع المادة ٧ من nان وزمان الاطلاع عfم؛ز- م[Õملفات التل nان وك;ف;ة ّالحصول عfالتال;ة:أ- إسم الجهة الشار]ة وعنوانها؛ه- ق;و- الم دفاتر ال up المادة ٥١: توفـii .الإعلان ã تقرر الجهة الشار]ة إدارجها Çدفع بها،ة الçW م؛لة الدفع والعملة الملفات التلÕ[مها `الساعة واليوم والشهر والسنة؛ّ توفر الجهةWان ومهلة تقدfم العروض ومWك- أصول تقد iv√)م[Õ('وط )أو ملفات التل ل مسبق، توفر الجهة;jزجراءات تأÄام بـُih(hv،إن وجد uوg موقعها الال op ع n م للعارض[Õال'وط أو ملف التل uالشار]ة دف تلك up لغة توفـfم ت[Õمكن للجهة الشار]ة أن تتقاضاه مقا`ل ملفات التلW دل الذيiالشار]ة مجموعة من و]جب أن يوازي ال ثان;المادة ٥٢: محت°]ات دفاتر ال ('وط)أو ملفاتiÃÃ ّv،ذا القانونj ام المادة ٧ منfوفقا لأح op. الملفات للعارض ا مف ّص ًلا لموض°ع ال ('اء، والخدمات الـُمرادd م(تض ًمن دفاتر ال ('وط المعلومات التال;أ- التعل;د- وصف[Õالتل دائل لخصائص موض°ع الا'اءحال السماح ب ã -إن وجدت؛و)ّيi احال وجوده؛ ãh ،م الخدمات،هWمها،ذ الأشغال أو تقدWتقد جري فيها تقي;مçW قة الÜ]م،ب;انا بهذا الشأن ووصفا للط[Õملفات التل ã نةÛات أخرى مبiام وال'وط أو لمتطلfأو للأح شأن مجموعة فحسب من موض°ع الا'اء،م- وس;لةÆ م عروضWبتقد op حال السماح للعارض ã -لة؛زWداiالعروض ال ُv;مكن تطبW أن ·شمل مثلا مالفة موض°ع الا'اء ذاته تf up شأنها؛غÆ م عروضWجوز تقدçW أو المجموعات ال vi;+الاس dl ذاالقب;ذلك ضمانات مثل ال فالات المتعلقة `ال;ل- ك; وفقjزاالقانون،وأي (2وطمنjمن)أ ّiذا القانون؛j وفقا للمادة ٤ من ذا القانون؛س- ك;ف;َjة تكون فيها العروض صالحة وفقا للمادة ٢٢ من Çن- المدة الhv ذاhh القانون؛j ام المادة ٢٠ منfلأح ام مرجع;مهfإذا القانون؛ص- أحj ا للمادة ٥٤ منd ان فتحها وتار]خه `الساعة واليوم والشهر والسنة، وفقfح العروض ومfأفت ق- إسم واحد أوih ً)vhالا'اء الذي يتضمن معلومات 2]ة؛ nتطبق ع Çوالمراس; `ما فيها تلك ال op التطب;ق;ة، وسائر القوان ة2ا منهمiاتصالات م)fiiÃ ّ(†iو2تل op ة2ا `العارضiكون مسؤولا عن الاتصال مW الجهة الشار]ة أو مستخدميها fiمن موظ u¥أ ذا امjيزعم `أنها لا تمتثل لأح up الشار]ة من قرارات أو تداب ّh ّ نه؛dجراءات الا'اء وكذلك ال+سم;ة الوظ;وعنوانÄف;ما يتعلق ب الjل;فاؤة تجم;د، ب;ش- أي إجراءات شuv حال عدم تطبيق أ ّي ف ãh قة،وiة التجم;د المطلuالقانون، مع معلومات عن مدة ف ذا ُالقانون؛ت- أ ّي (2وط إضاف;jة المادة ٢٤ منö صبح عقد الا'اء نافذ المفعول، `مقتiW ا ل العرض المقدم الفائز لِiا ق Çم م العروض١. ُتق ّدم العروض وفق ماW القانون ومراس;مه التطب;ق;ّة.المادة ٥٣: تقدj ا الجهة الشار]ة، `ما يتوافق معjتق ّرر ف َتح أ ُّيW م.٥. لا[Õه ملفات التلiغلاف مختوم.م العروض؛ ã قدم العرض خط;ا وموقعا عل;ه Wتنص عل ;ّ ُi ّdh hd٢. ُأ ّdihh ّdh(hhh ّ٢. حضور الأشخاص `ُih ّdihh،م[Õملف التل ã المأذون لهم

يئَة الا'اء العام حضور جلسة فتحj لiوفقاللأصول،قopعمل;ةال'اءأولممثليهمالمفوضãopالمشاركopحقلجميعالعارضW س ّجل وقائعŸ .احة س;ü٤ م[Õجب ذكر لجنة التلW;نحو ُمنفصل `ح nهذا القانون.المادة ٥٥: تقي;م العروضة عj العروض.من يئةjالجهة الشار]ة و ni م،عليها المشاركون من ممث[Õس وأعضاء لجنة التليو ّقع عل;ه رئ oh مح dl ãh ;فتح العروض خط ãh أن تل َحظ ذلك منh العروض.عWم.انتهاء مهلة تقدjحضور nاتا عiا ذلك إثfأن ·ش nوممثليهم ع op الا'اء العام، والعارض ادىءiام uالشار]ة الطلب خط;ة واحiihdّ جوز للجهةW ،قة مع ّينةi ،ذه المادةj ام الفقرة)٣(منf `أحd نj٢. rj .م[Õملف التل ذاj ام المادة ٧ منf لأحd ق;وط التأ2) jè)النظر إ ّأ ّ مؤُup ان العارض غأ- إذا hhhii المعاملة ãh الشفاف;ة والمساواة احة س;ار أوüٔ م[Õجب ذكر لجنة التلW ترُفض الجهُة الشار]ة العرض:ولا hhّh;مستجُup ان العرض غب- إذا i القانون؛ وثائق ãh م؛م المح ّددة[Õو المع;د لإرساء التلj كون السعرW سعرا، عندما gوذه الملفات.أ- العرض الأدl j ãh إجراء لم َيرد

Summarized by © lakhasly.com

السعر.م العروض ضمن up أخرى غ up مال;ة ومعاي up ناك معايj ذا القانون، عندما تكونj ا للمادة ١٨ منd م وفق[Õالتل س ِجل إجراءات ال'اء المنصوص عل;ما وأنها مستقلة ã درجW ا `ذلكoمح ĥḋh)h،مهلة معقولة تتلاءم مع مهلة صلاح;عة ال ('اء uTM العرض فائزا ã إحدى الحالت op التاليت hd hh:op.)ل اعمالها وقراراتها عن الجهة الشار]ة)فقرة ١ من المادة ١٠٠ ãh عتW .

Summarized by © lakhasly.com